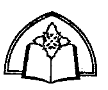
روائع التراث الزيدية



كتب ورسائل الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي

تاليف الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي عليهما السلام

الجزء الثاني



منشورات

مكتبة التراث الإسلامي

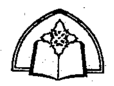
الجمهورية اليمنية - صعده

ت: ٥١٣١٥٠ - ٥١٣٣٣٣

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م





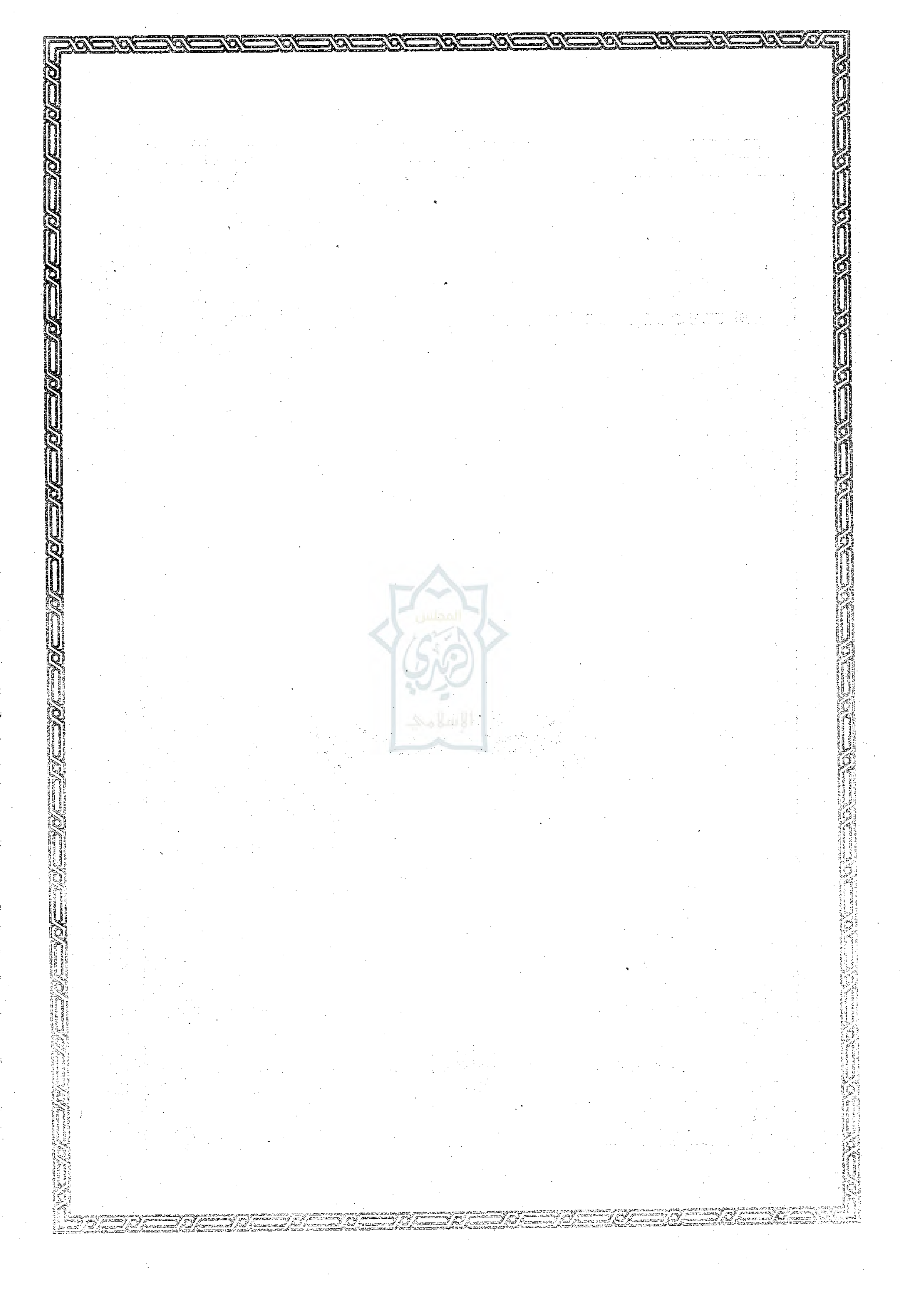
منشورات

مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صعده

ت: ٥١٣١٥٠ - ٥١٣٣٣٣


مجموع الإمام المرتضى عليه السلام
المناهي



المناهي

بسم الله الرحمن الرحيم

روى لي أبي الهادي إلى الحق عن آبائه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه:

١- **نهى** عن الصيام يوم الفطر [١].

٢- **ونهى** عن الصيام يوم النحر، وأيام التشريق [٢].

٣- **ونهى** عن الصلاة في ثلاثة أوقات على ميت، أو نافلة: عند طلوع الشمس حتى تعلو وتَبْيَض، وعند قيام كل شيء في ظله، وعند اعتدال الشمس في السماء حتى تزول، وعند اصفرار الشمس حتى يدخل الليل [٣].

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد صحيح أنه:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٥)، ومسلم برقم (١٩٢٣)، وأبو داود برقم (٢٠٦٤)، وأحمد برقم (١٠٢٢٣)، ومالك برقم (٥٨٩)، والدارمي برقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٥)، ومسلم برقم (١٩٢٣)، والترمذي برقم (٦٩٨)، وأبو داود برقم (٢٠٦٤)، وابن ماجة برقم (١٧١١)، وأحمد برقم (١٠٩٢١)، وبرقم (١٦١٠٧)، والدارمي برقم (١٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٣) بلفظ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. والنسائي برقم (٥٥٧)، والترمذي برقم (٩٥١)، وأحمد برقم (١٦٧٣٧)، والدارمي برقم (١٣٩٦).

٤- نهى عن الركوب على النُّمور [١]، وعن الصلاة في الحرير المحض، وقال: النمور من متاع الكفار، وزينة من لا خَلاق له [٢].

٥- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن: التَّخَتُّم بالذهب للرجال [٣].

٦- ونهى عن اللعب بالحَمَام [٤]، وروي أنه رأى رجلا يلعب به فقال: شيطان يتبع شيطانا [٥].

٧- ونهى عن جَرِّ الإزار [٦].

---

(١) يعني: الركوب فوق جلود النمور، كما جاء في روايات أخرى ففي مسند أحمد ٩٩/٤ أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ركوب جلود النمور.

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٣٦٤٥)، والنسائي برقم (٥٠٠٤)، وأحمد برقم (١٦٥٨٢)، والدارمي برقم (٢٥٣٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧٦)، والترمذي برقم (١٦٥٩)، والنسائي برقم (١٠٣٠)، وأبو داود برقم (٣٥٢٥)، وابن ماجة برقم (٣٥٩٢)، وأحمد برقم (٦٧٢)، ومالك برقم (١٦٢).

(٤) اللعب بالحمام يكون بالإغراء بينها، أو بملاعبتها بعد تعويقها بقص جناحها.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٤٢٨٩) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً.

وأخرجه أيضا أحمد برقم (٢٥٧١) بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ نَصَبُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

وأخرجه الترمذي برقم (٣٧٥٤)، وأبو داود أيضا برقم (٤٢٨٩)، وأحمد برقم (٢٣٤٥)، وبرقم (٨١٨٧)، وابن ماجة برقم (٣٧٥٥).

(٦) أخرجه النسائي برقم (٥٠٠١) بلفظ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِزَارِ وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالتَّبَرُّجَ

٨- ونهى عن أكل ما قتل البندق [١].

٩- ونهى أن يفترش الرجل - إذا صلى - ذراعية افتراش السَّبع [٢].

١٠- ونهى أن يَنْقُر الرجل في صلاته نقر الديك [٣].

بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ.

وأخرجه أيضا أبو داود برقم (٣٦٨٦)، وأحمد برقم (٣٤٢٣).

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٥٨١) بلفظ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَخَالَطَ كِلَابًا أُخْرَى فَأَخَذْتَهُ جَمِيعًا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ فَإِنْ لَمْ يَتَخَزَّقْ فَلَا تَأْكُلْ وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٦٨) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

وأخرجه أيضا أبو داود برقم (٦٦٥)، وأحمد برقم (٢٢٩٠٣).

(٣) قال المنذري: أخرجه أبو يعلى، وابن أبي شيبة. الترغيب والترهيب ١/ ٣٧٠.

وأخرجه أحمد برقم (٧٢٧٨) بلفظ: عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ أَوْصَانِي بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى قَالَ وَنَهَانِي عَنِ الِالْتِفَاتِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ.

وأخرجه النسائي أيضا برقم (١١٠٠) بلفظ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ.

١١- ونهى أن يَتَلَفَّت في صلاته تلفت الثعلب [(١)].

١٢- ونهى عن الصلاة خَلْف النائم [(٢)].

١٣- ونهى أن يكتم الرجل ما علمه الله إذا أتاه من يريده ومن ينتفع به، وقال: (من كتم أخاه نصيحة أو فضلا يطلبه إليه لينتفع به حرمه الله يوم القيامة ما يرجو)، ثم قرأ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران:١٨٧] الآية.

١٤- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن كتمان العلم إذا طُلب، وقال: (من كتم علما سئل عنه جاء يوم القيامة مغلولا) [(٣)].

وأخرجه أيضا أبو داود برقم (٧٣١)، وابن ماجة برقم (١٤١٩)، وأحمد برقم (١٤٩٨٤)، والدارمي برقم (١٢٨٩).

(١) أخرجه برقم (٧٧٥٨) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٩٥) بلفظ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ . وابن ماجة برقم (٩٤٩).

(٣) أخرجه أبو طالب في أماليه /١٠٩، والمرشد بالله في أماليه ٤٦/١، ٥١، ٥٤، ٥٧.

وأخرجه الترمذي برقم (٢٥٧٣)، وأبو داود برقم (٣١٧٣)، وابن ماجة برقم (٢٥٧)، وأحمد برقم (٧٢٥٥)، وابن حبان في الإحسان ٢٩٧/١(٩٦)، وابن أبي شيبة ٥٥/٩، والطبراني في الصغير ٦/١، والحاكم ١/ ١٠١.

٢٥- ونهى عن الأذان بالأجرة، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ليس منا من فعل ذلك)[١].

١٦- ونهى عن تعليم القرآن بالأجرة[٢].

١٧- ونهى أن تُجعل المساجد طرقا.

١٨- ونهى أن يُنشد الشعر في المسجد، وقال: من فعل ذلك فقولوا له: رض الله فاك)[٣].

١٩- ونهى عن البيع والشراء في المسجد، وقال: (من فعل ذلك فقولوا له: لا أربح الله تجارتك)[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٩٣) بلفظ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

وأخرجه النسائي برقم (٦٦٦)، وأبو داود برقم (٤٤٧)، وابن ماجة برقم (٧٠٦)، وأحمد برقم (١٥٦٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٢١٤٨)، وأحمد برقم (٢١٦٣٢)، بلفظ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا.

وأخرج أحمد برقم (١٥١١٧) بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ فُسْطَاطِي فَقُمْ فَأَخْبِرْ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو خَلَفٍ وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْبُدَلَاءِ. وَذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ نَحْوَهُ.

(٣) أخرجه النسائي برقم (٧٠٨) بلفظ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ.

وأخرجه الترمذي برقم (٢٩٦)، وابن ماجة برقم (٧٤١)، وأبو داود برقم (٩١١).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (١٢٤٢) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ

٢٠- ونهى عن النخامة في المسجد.

٢١- ونهـى أن يكـون في قبلة المسجد حَمَّام أو حُشٍّ [١] أو مقبرة.

٢٢- ونهى عن الصلاة بين المقابر.

٢٣- ونهى عن الصلاة في الحَمام [٢].

٢٤- ونهى عن الإقْعَاء [٣] في الصلاة كإقعاء الكلب.

٢٥- ونهـى أن يجعـل الـرجل يده على يده على صدره في الصلاة، وقال: (ذلك فعل اليهود وأمر أن يرسلهما) [٤].

مَـنْ يَبِـيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَـيْكَ قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْبَـيْعَ وَالشِّـرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. والدارمي برقم (١٢٦٥).

(١) الحش بفتح الحاء وضمها: البستان، وهو أيضا المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

(٢) أخـرجه الـترمذي برقم (٢٩١)، وبرقم (٣١٦) بلفظ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ.

أخرجه أبو داود برقم (٤١٥) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَـى فِـي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ. وابن ماجة برقم (٧٣٧)، والدارمي برقم (١٣٥٤).

(٣) الإقعـاء: أن يلصـق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يفعل الكلب.

(٤) لهـذه الـرواية شواهدة كثيرة، انظر عنها كتاب (توضيح المقال في الضم والإرسال). للعلامة محمد يحيى عزان.

٢٦- ونهـى عن الضحك في الصلاة، وقال: (من ضحك في صلاته أعاد).

٢٧- ونهى أن يصلي الرجل في ثوب غير طاهر.

٢٨- ونهى أن يصلي الرجل متوكيا.

٢٩- ونهـى الرجل إذا رفع رأسه من الركوع أن يسجد حتى يستوي قائما[1]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خَدَاج) [2].

٣٠- ونهى أن يسافر المقيم يوم الجمعة إذا حضرت الصلاة حتى يُجَمِّع.

٣١- ونهى أن يستقبل الرجل الرِّيح وهو يبول [3].

٣٢- ونهى أن يبول الرجل عريانا أو قائما [1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٦٨)، وأبو داود برقم (٦٦٥)، وابن ماجة برقم (٨٨٣)، وأحمد برقم (٢٢٩٠٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٨)، والترمذي برقم (٢٨٧٧)، والنسائي برقم (٨٩٩)، وأبو داود برقم (٦٩٨)، وابن ماجة برقم (٨٢٩)، وأحمد برقم (٦٩٩٠)، ومالك برقم (١٧٤).

(٣) رواه في الشفا للأمير الحسين اللعامة محمد يحيى عزان. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه كان ينخمر الريح إذا أراد أن يبول). أي: ينظر من أين يجري. قال في التلخيص: قوله: روي أنه كان ينخمر الريح. أي: ينظر أين مجراها، لئلا ترد عليه البول. لم أجده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند أب يحاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن: الظل والماء وقارعة الطريق، واستخمروا الريح، واستشبتوا على سوقكم، وأعدوا النبل).

وحكى عن أبيه أن الأصح وقفه. قال: وفي الباب عن الحضرمي رفعه: إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه. رواه ابن قانع. البحر الزخار ٤٤/٢.

أقول: والنبل: حجارة الاستنجاء.

٣٣- ونهى أن يُبال على قبر أو بين المقابر.

٣٤- ونهى عن الغائط على الطريق [٢].

٣٥- ونهى أن يقضي الرجل حاجته من الغائط والناس ينظرون [٣].

(١) أخرجه النسائي برقم (٢٩)، والترمذي برقم (١٢)، وابن ماجة برقم (٣٠٣) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا.

وأخرج أبو داود برقم (١٤)، وأحمد برقم (١٠٨٨٤) بلفظ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ ابْنِ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أبو دَاوُد هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٩٧)، وأبو داود برقم (٢٣)، وأحمد برقم (٨٤٩٨) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.

وأبو داود برقم (٣٢)، والدارمي برقم (٦٦٠)، وابن ماجة برقم (٣٣٢)، وأحمد برقم (٨٤٨٣) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ.

(٣) أخرج البخاري برقم (٢٠٩)، ومسلم برقم (٤٣٩)، والترمذي برقم (٦٥) بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ

أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يبول أحد أو يتغوط والناس ينظرونه، وقال: (استتروا واستحيوا فإن الستر والحياء من الإيمان).

٣٦- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يستنجي الرجل بيمينه [(١)].

٣٧- ونهى أن يدخل الرجل يده في الإناء إذا قام من نومه حتى يغسلها [(٢)].

٣٨- ونهى أن ينام الرَّجُل إلى جَنْبِ الرَّجُل ليس بينهما ثوب، وكذلك المرأة إذا نامت إلى جنب المرأة [(٣)].

فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا . وأخرجه مسلم برقم (٥١٧)، بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ .

وأبو داود برقم (٢١٨٦)، وابن ماجة برقم (٣٣٤)، وأحمد برقم (١٦٥٤)، والدارمي برقم (٦٦١)،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠)، ومسلم برقم (٣٩٢)، والترمذي برقم (١٥)، والنسائي برقم (٢٤)، وأبو داود برقم (٢٩)، وابن ماجة برقم (٣٠٦)، وأحمد برقم (٢١٥٢٢)، والدارمي برقم (٦٧١).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ. أخرجه البخاري برقم (١٥٧)، ومسلم برقم (٤١٦)، والترمذي برقم (٢٤)، والنسائي برقم (١٦١)، وأبو داود برقم (٩٤)، وابن ماجةبرقم (٣٨٧)، وأحمد برقم (٦٩٨)، ومالك برقم (٣٣)، والدارمي برقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه النسائي برقم (٥٠٠٤)، والدارمي برقم (٢٥٣٤).

٣٩- ونهى أن تفاكهَ المرأة بحديث زوجها [1].

٤٠- ونهى أن يُحَدِّث الرجلُ الرجلَ بحديث أهله.

٤١- ونهى أن تحدث المرأة الامرأة بما تخلو به من زوجها.

٤٢- ونهى أن تقول المرأة غشيني زوجي كذا وكذا مرة.

٤٣- ونهى الرجل عن مثل ذلك، وقال: (من فعل ذلك فَمَثَلُه كمثل من غشي امرأته بين ظهراني الناس وهم ينظرون إليه) [2].

وأخرجه أحمد برقم (١٦٥٨٢) بلفظ: عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ عَشَرَةً الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالنَّتْفَ وَمُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَمُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَخَطَّيْ حَرِيرٍ عَلَى أَسْفَلِ الثَّوْبِ وَخَطَّيْ حَرِيرٍ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ وَالنَّمِرَ يَعْنِي جِلْدَةَ النَّمِرِ وَالنُّهْبَةَ وَالْخَاتَمَ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

(١) تفاكه بحديث زوجها: تمازح به.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٨٥٩) وأحمد برقم (٢٦٣٠١) عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقُلْتُ إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

وفي لفظ لأحمد برقم (١٨٥٩) من حديث طويل عن أبي هريرة:...ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا قَالَ فَسَكَتُوا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ...

٤٤- **ونهى** أن يجامع الرجل الأمة وفيها شركة لأحد.

٤٥- **ونهى** أن يجامع الرجل الامرأة الحبلى من غيره [١].

٤٦- **ونهى** عن تزويج المرأة على عمتها، وعن تزويج العمة على بنت أخيها، وعن تزويج المرأة على خالتها، وعن تزويج المرأة على ابنة أختها [٢].

٤٧- **ونهى** صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المرأة المطلقة حتى تخرج من العِدَّة وتغتسل من الحيضة الثالثة، إذا كانت من ذوات الحيض.

---

(١) وذلك نحو الأمة التي اشتراها وهي حبلى من غيره.

أخرجه الترمذي برقم (١٤٨٩)، وأبو داود برقم (١٨٤٤)، وأحمد برقم (١٦٣٨٣) بلفظ: عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّبًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا يَعْنِي إِذَا اشْتَرَاهَا وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ.

وفي لفظ آخر لأحمد برقم (١٦٥٢٧): عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ الْعِرْبَاضِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخَلِيسَةَ وَالْمُجَثَّمَةَ وَأَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٧١٧) بلفظ: عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. ومسلم برقم (٢٥١٤)، والنسائي برقم (٣٢٤٥)، ومالك برقم (٩٧٧)، وأحمد برقم (١٤٥٦٧)، والدارمي برقم (٢٠٨٣).

٤٨- ونهى عن الشِّغار، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأزوجك بنتي ويطرحان المهر بينهما (١).

٤٩- ونهى أن يجمع الرجل بين الأمة وابنتها وطئا، وكذلك لا يجمع بينها وبين أختها، ولا بينها وبين عمتها، ولا بينها وبين خالتها وطئا.

٥٠- ونهى أن يطأ الرجل الأمة العاريَّة، وقال: (إن الله سبحانه لم يحل عَارِيَّةَ الفُرُوج، ولا يحل لمسلم أن يغشى من الإماء إلا أمة يملك عتقها).

قال محمد بن يحيى: قد بلغنا عن بعض الجهال أن أحدهم يقول للرجال: قد أحللت لك فَرْجَ جاريتي تطأها. وهذا فهو الحرام المحضور، وملعون من فعله، لمكانه من العلم.

٥١- ونهى عن نكاح الأمة التي تحرم من قِبَل الرَّضاعة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (يحرم من النكاح ما يحرم من النسب).

٥٢- ونهى أن يَخْطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يَدَعُ، أو يتزوجها بنكاح صحيح (٢).

٥٣- ونهى المرأة أن تُنكح نفسها، ولكن يُنْكِحها أولياؤها.

---

(١) أخرجه زيد بن علي في المسند /٣١٥، والمؤيد بالله في شرح التجرير (مخطوط).

وأخرجه البخاري برقم (٤٧٢٠)، ومسلم برقم (٢٥٣٧)، والترمذي برقم (١٠٤٣)، والنسائي برقم (٣٢٨٢)، وأبو داود برقم (١٧٧٦)، وابن ماجة برقم (١٨٧٣)، وأحمد برقم (٤٢٩٧)، ومالك برقم (٩٨٠)، والدارمي برقم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٦)، ومسلم برقم (٢٧٨٧)، والترمذي برقم (١٢١٣)، والنسائي برقم (٣١٩١)، وأبو داود برقم (١٧٨٢)، وأحمد برقم (٤٤٩٢)، ومالك برقم (٩٦٥)، والدارمي برقم (٢٠٨١).

٥٤- **ونهى** أن يكون النكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

٥٥- **ونهى** أن تُنْكَح الثَّيِّب حتى تستأذن.

٥٦- **ونهى** أن تُنكَح البِكرُ البالغ حتى تستأذن، وأذنها صمتُها.

٥٧- **ونهى** الرجل أن ينكح أخت امرأته حتى تنقضي عدة أختها التي طلق.

٥٨- **ونهى** أن تسأل المرأة زوجها الطلاق، فإن فعلت ذلك حَرَّم الله عليها الجنة إذا كانت ظالمة له [١].

٥٩- **ونهى** عن بيع الرقيق من أهل دار الحرب، وعن بيع الإماء المسلمات من أهل الذمة.

٦٠- **ونهى** عن بيع السلاح والدواب من أهل دار الحرب.

٦١- **ونهى** عن عون الظالمين.

٦٢- **ونهى** عن صحابة الخائنين.

٦٣- **ونهى** عن أن ينظر الرجل إلى المرأة ليست له بمحرم لشهوة.

٦٤- **ونهى** أن ينظر الرجل إلى شيء حرمه الله عليه.

٦٥- **ونهى** أن يديم الرجل النظرة الأولة [٢].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١١٠٨) بلفظ: عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. وأبو داود برقم (١٨٩٩)، وابن ماجة برقم (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه برقم (١٣٠٢) بلفظ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ. وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٠١)، وأبو داود برقم (١٨٣٧)، وأحمد برقم (٢١٩٤٣)، والدارمي برقم

٦٦- **ونهى** أن يكلم الرجل المرأة لشهوة أو لغير شهوة إذا لم تكن له مَحْرَما. ونهى أن يؤاكلها. ونهى أن يخلو بها [(١)].

٦٧- **ونهى** عن عقد نكاح المرأة وهي في عدتها.

٦٨- **ونهى** الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل.

٦٩- **ونهى** المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: (عورة المسلم على المسلم حرام).

٧٠- **ونهى** أن يدخل الحَمَّام إلا بمئزر، وقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر).

٧١- **ونهى** النساء عن دخول الحمام، وقال: (لعن الله داخلات الحمام).

٧٢- **ونهى** أن تقبل شهادتهن وحدهن في حَدٍّ من الحدود والقصاص.

٧٣- **ونهى** أن تقبل شهادتهن في شيء إلا ومعهن رجل، إلا في الاستِهلال[(٢)] أو في الرضاع.

٧٤- **ونهى** أن يُردف الرجل دابَّته امرأة لا يملكها [(٣)].

٧٥- **ونهى** المرأة تستعين بالرجل يحملها على دابتها. ونهى النساء أن يلي ذلك منهن غير رجالهن.

(٢٥٩٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٤)، ومسلم برقم (٢٣٩١)، وأحمد برقم (٣٠٦٢)، والترمذي برقم (١٠٩١).

(٢) الاستهلال: رفع الصوت بالبكاء.

(٣) يعني: لا يركب الرجل مع امرأة ليست زوجته أو أمته.

٧٦- ونهى المرأة أن تسافر إلا مع زوج أو ذي رحم مُحرَّم [1].

٧٧- ونهى أن تدخل المرأة المتهمة في دينها على المرأة المؤتمنة في دينها.

٧٨- ونهى أن تدخل المُذَكَّرة [2] من النساء على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.

٧٩- ونهى أن تلبس المرأة لباس الرجال، وتشبه بهم في حال من الحال، أو تمشي مشية الرجل، أو تَكَلَّم بكلامه [3].

٨٠- ونهى أن يدخل المُخَنَّث من الرجال على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٩)، ومسلم برقم (٢٣٩١)، والترمذي برقم (١٠٩٠)، وأبو داود برقم (١٤٦٧)، وأحمد برقم (٣٠٦٢)، ومالك برقم (١٥٥٠).

(٢) المذكرة: التي تتشبه بالرجال من النساء.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤٣٥)، والترمذي برقم (٢٧٠٩)، وأبو داود برقم (٤٢٨٢)، ابن ماجة برقم (١٨٩٣) بلف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. وأحمد برقم (٣٢٧٩)، والدارمي برقم (٢٥٣٥).

وفي رواية لأحمد ٦٥٨٠ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ هَذِهِ قَالَ الْهُذَلِيُّ فَقُلْتُ هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ .

وأخرج البخاري.... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ .

٨١- ونهى الرجل أن يتشبه بالمرأة في لباسها وفي كلامها أو في مشيتها، وقال: (لعن الله ورسوله والملائكة من فعل ذلك من الرجال والنساء).

٨٢- ونهـى المرأة أن تُقْصي زوجها في شيء يهواه منها، ما لم يحملها على معصية الله.

٨٣- ونهـى عن شراء الحرام، قال: (مشتري الخيانة والخائن شريكان، ومشتري النَّهب والنَّاهب ظَهيران).

٨٤- ونهى عن النَّفخ في الطعام والشراب [١].

٨٥- ونهى عن الكهانة.

٨٦- ونهـى أن يُصَدِّق الكاهن ويؤتى، وقال: (من تَكَهَّن أو تُكُهِّن له فليس من الله في شيء) [٢].

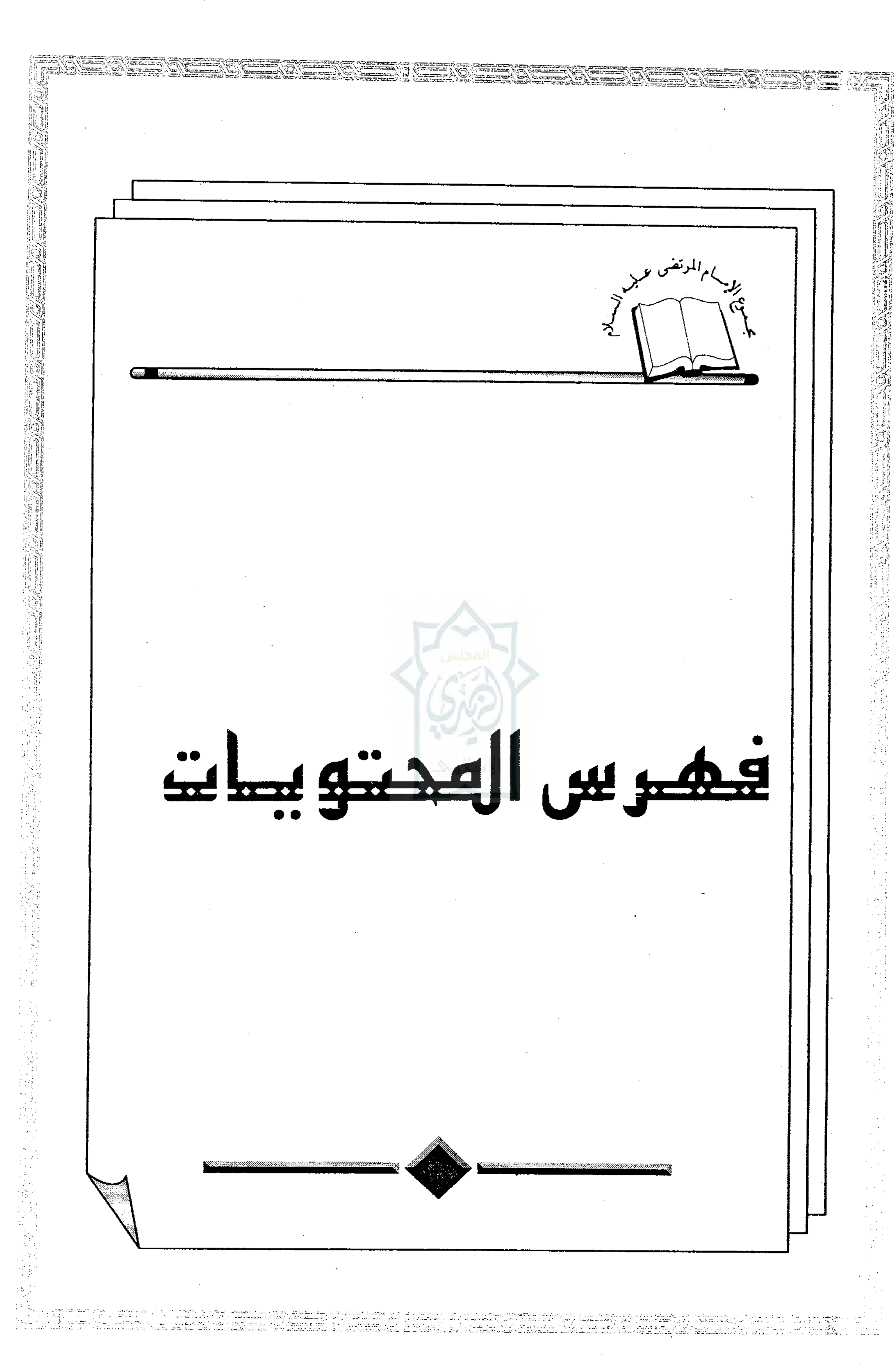
٨٧- ونهـى عـن مجالسـة المُخَنَّث وعن إجابة دعوته، وأكل طعامـه، وعن مناكحته، وقال: (من فعل شيئا من ذلك فقد برئ الله ورسوله منه).

---

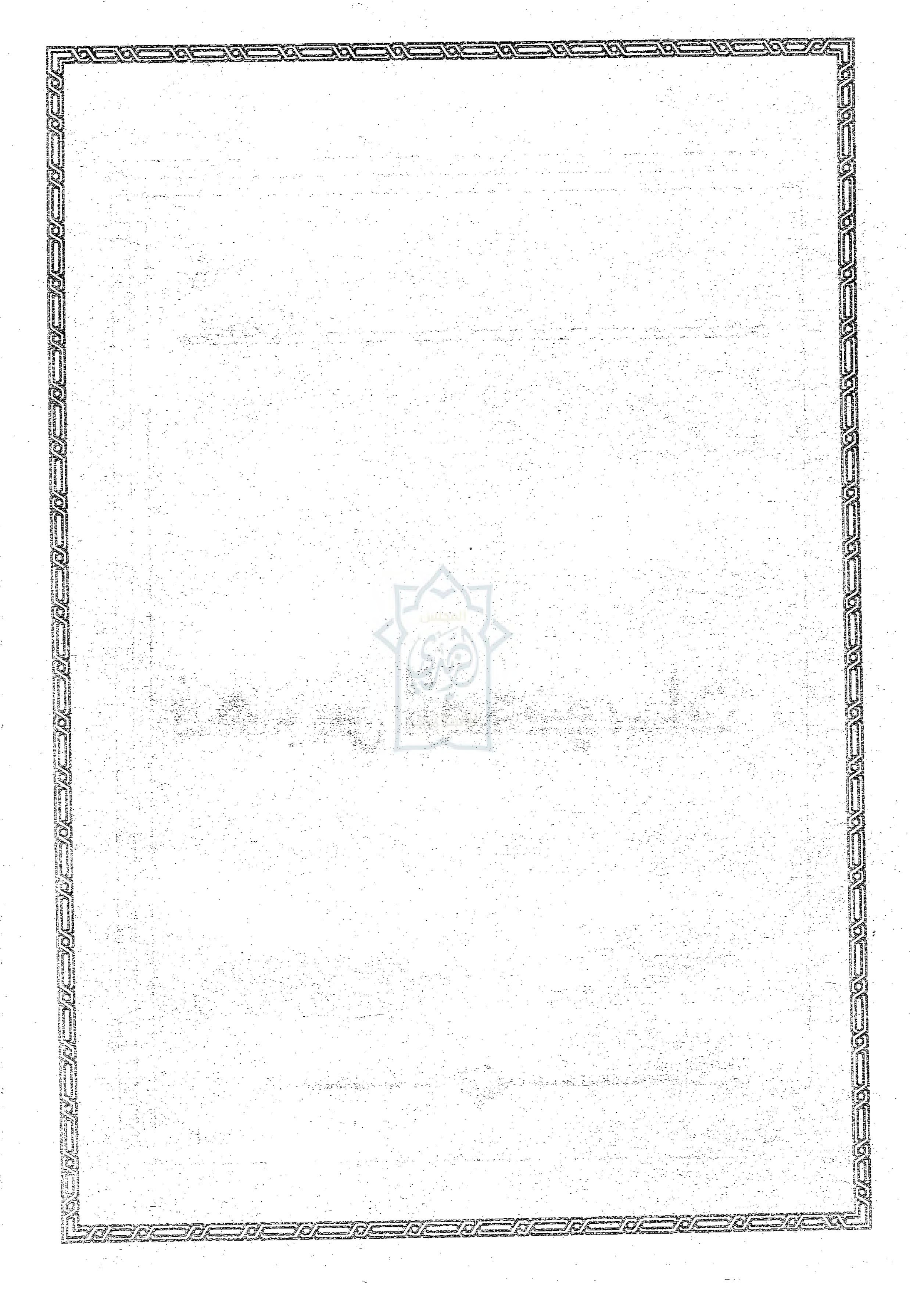
(١) أخـرجه أحمد برقم (٢٦٧٨) بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وأخـرجه أبو داود برقم (٣٢٣٤) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. وابن ماجة برقم (٣٢٧٩)، والترمذي برقم (١٨٠٩)، وأحمد برقم (١١٣٣٦)، ومالك برقم (١٤٤٥).

(٢) أخـرجه الترمذي برقم (١٢٥)، ابن ماجة برقم (٦٣١) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ. وأبو داود برقم (٣٤٠٥)، وأحمد برقم (٩٧٧٩)، والدارمي برقم (١١١٦).



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الموضـــــوع رقم الصفحة

